على انهما انه لم يحضرهما شئ وجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا
فالقول لمدعي الاعراض وقد مر وجه كل وهذا ياتي في العتق
على مال والصلح على دم العمد وان كان الهزل في الاقرار بما يحتمل
الفسخ كالبيع والاجارة او بما لا يحتمل كالطلاق والعتاق بان
تواضعا على ان يقرا في الملا في البيع والاجارة او بالطلاق
والعتاق ولكن لا يكون كذلك فالهزل يبطله اي الاقرار لان صحة
الاقرار تبتنى على ثبوت المخبر به والهزل يدل على عدمه لما عرف
من تعريف الهزل والاقرار لكونه مترددا بين الصدق والكذب
يحتمل ذلك فلا يصير ملزما والهزل بالردة كقوله والعياذ بالله
للصنم انه كفر وقائله كافر وان كان هازلا فيه لا بما هزل به و
هو الالوهية للصنم لعدم اعتقاده ذلك لكن بعين الهزل لكونه
استخفافا بالدين فالهازل جاد في نفس الهزل راض به والكافر اذا
اسلم هازلا لا يحكم بايمانه والسفه وهو خفة تعتري الانسان
فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل
وان كان اصله مشروعا وهو السرف والتبذير لان اصل البيع والاحسان
مشروع الا ان الاسراف وهو المجاوزة عن الحد حرام كالاسراف
في الطعام وذلك اي السفه لا يوجب خللا في الاهلية لانه
لا يخل بالقدرة ظاهرا لسلامة بدنه ولا باطنا لبقاء نور عقله بكماله
ولا يمنع شيئا من احكام الشرع لبقاء اهليتها ولا يوضع عنه الخطاب

لانه

لانه يعتقد الاهلية وهي باقية ويمنع مال عنه في اول ما يبلغ اجماعا
بالنص وهو ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اي اموالهم اضافها الى الا
ولياء لتصرفهم فيها وانه لا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة رح لانه
لا نقصان في عقله فيعتبر بالرشيد اذ في سلب ولايته اهدار
آدميته وهو اشد ضررا من التبذير وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل
وفيما يبطله يحجر عليه لانه مبذر في ماله فيحجر عليه نظرا له كالصبي والسفر
لغة قطع المسافة وشرعا الخروج المديد فادناه ثلثة ايام ولياليها
بسير الابل ومشي الاقدام لقوله عليه الصلوة والسلام يمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وانه لا ينافي الاهلية والاحكام
لبقاء القدرة الظاهرة والباطنة بكمالها لكنه في الشرع من اسباب
التخفيف بنفسه مطلقا سواء كان موجبا للمشقة او لا لكونه من
اسباب المشقة فاعتبر نفس السفر سببا للترخص واقيم مقام المشقة
بخلاف المرض حيث لم يتعلق الرخصة بنفسه فانه متنوع الى ما
يضر به الصوم والى ما لا يضر فلذلك يتعلق الترخص بالمرض الذي
يوجب المشقة واذا كان السفر بنفسه سببا للترخص فيؤثر في
قصر ذوات الاربع وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة
ولم يكن موجبا ضرورة لازمة اي مشقة لا يمكن دفعها لانه ليس بلازم
بل اختياري واذا كان السبب غير لازم يكون الضرر الناشئ منه كذلك
قيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)